RAPPORT D'OBSERVATION
AFFAIRE 02
CHAMBRE CRIMINELLE SPÉCIALISÉE À TUNIS
Audience N°10

انعقدت يوم 13 ماي 2021 جلسة استماع عدد 10 للملف عثمان بن محمود قضية عدد 2 أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بتونس.

حضر ممثل عن محامون بلا حدود 'Avocats Sans Frontières' كمراقب وتمكّن من الوصول إلى قاعة المحكمة

المكان: المحكمة الابتدائية بتونس
توقيت انطلاق الجلسة: 10H39- توقيت رفع الجلسة: 10H50
رقم القضية (حسب الدائرة): 02
قائمة المنسوب إليهم الانتهاك:
1. عادل بن عائشة: لم يرد ما يفيد تنفيذ بطاقة جلب الصادرة ضده وطلب محاميه التأخير لإحضاره. 2. فرج قدورة: لم يحضر وتمّ استنطاقه سابقا. 3. زين العابدين بن علي: متوفي 4. البشير المحيرصي: لم يحضر 5. عادل معزي: لم يحضر وكان حضر بجلسة سابقة 6. لطفي العمري: لم يحضر وكان حضر بجلسة سابقة -
القائمين بالحق الشخصي:
وقعت المناداة على الشاكين وهم: حسن العياري ومصطفى بن محمود وتمسكوا بما سجّل عليهم سابقا.
الوقائع:
الوقائع: (لم يذكرها القاضي) أقدم النظام على ارتكاب جريمته النكراء في حق الشهيد عثمان بن محمود مستعينا بوحدة خاصة أطلق عليها بن على عندما كان مديرا للأمن اسم النمور السود و هي فرقة ذات تدريب عالي من حيث التسليح و التكوين و الرسكلة أوكل لها مهمة تصفية و اعتقال رموز العمل الوطني و الإسلامي داخل الجامعة والبلاد و هكذا دشنت هذه الخلية الإجرامية تاريخها الدموي بتصفية شهيدنا عثمان بعد مطاردة في الطريق العام وبالتحديد في منطقة حي الزهور الرابع حيث كان الشهيد في مهمة دعوية و ما راعه إلا و سيارات هذه الوحدة الخاصة تحاصره عندها انطلق بدراجته النارية محاولا الإفلات من الاعتقال إلا أن انتشار الوحدة الخاصة على طول الطريق حال

دون ذلك حيث تفيد وقائع القضية بأن سيارات النمور السود انطلقت بسرعة جنونية خلف الدراجة النارية التي يقودها شهيدنا البطل عثمان بن محمود و شرع الأعوان في إطلاق الرصاص الحي صوب الشهيد فأصابت إحدى الرصاصات رجله بما أعاقة عن مواصلة قيادة الدراجة حيث سقط أرضا عندها توقفت السيارات بجانبه و نزل منها الأعوان و بإيعاز مباشر من قياداتهم الميدانية الذين بالتأكيد راجعوا قاعة العمليات في الداخلية و أخذوا منها الضوء الأخضر للإجهاز عليه و هو ما تم بالفعل حيث أمطروه بوابل من الرصاص أمام المارة حتى فارق الحياة رحمه الله

لقد أثبت الطبيب الشرعي الذي فحص الجثة في معهد الطب الشرعي التابع لمستشفى شارل نيكول بالعاصمة تونس بأن الوفاة ناجمة عن إطلاق رصاص كثيف من مسافة قريبة جدا وفي اتجاه أماكن حساسة من جسد الشهيد" القفص الصدري وما يحيط به من أعضاء " قصد إحداث الوفاة بسرعة وهو ما حصل بالفعل حيث أن الشهيد عثمان وصل ميتا إلى المستشفى المذكور

و للتذكير نشير إلى أن زبانية النظام قاموا بحملة اعتقالات واسعة في صفوف الإطار الطبي و الشبه الطبي العامل في مستشفى شارل نيكول على إثر تصوير جثة الشهيد بعد التشريح و قبله الأمر الذي فند مزاعم إدارة الأمن التي روجت بأن الشهيد عثمان قد قتل بسبب رصاصة وحيدة طائشة أصابته و لم تفلح كل المجهودات و الإسعافات في إنقاذه حسب البلاغ الرسمي الصادر عن الداخلية التونسية في هذا الغرض فحين أظهرت الصور المأخوذة للشهيد في بيت الأموات عكس هذه الرواية الرسمية تماما و هو ما أحرج النظام و زاد في توتره و في إصراره على تعقب كل من صور و وثق الجريمة و دون وقائعها.

التهم حسب النص القانوني و على معنى المجلة الجزائية:

(لم يذكرها القاضي)

تمشي الجلسة:

انعقدت في المحكمة الابتدائية بتونس على الساعة العاشرة صباحا جلسة متعلقة بجملة من القضايا تتعلق بالعدالة الانتقالية.

وتم ملاحظة غياب التغطية الصحفية ومنظمات المجتمع المدني .
حضرت مجموعة من مساندي عائلة الضحية وكانوا يحملون صور الضحية.
نادى القاضي على القضية 02 على الساعة 10.39 حضر:

- **نور الدين بن محمود**.
- **الحسين عياري.**
- **مصطفى بن محمود.**
- **نعيمة بن محمود لم تحضر وتم سماعها.**

وقد طالبوا بالإسراع في جلب المنسوب لهم الانتهاك وتذمروا من طول الأجال.

- ثم تدخلت لأستاذ النجازي حاضرة بالنيابة عن الأستاذ مهيري وطلبت التأخير لجلب منوبه **عدل بن عائشة** المنسوب له الانتهاك.
- **فرج بن قدورة** لم يحضر تم استنطاقه حضر الأستاذ محمد درغام في حقه
- **بشير بن رحومة** لم يحضر ولم يرد ما يفيد تنفيذ بطاقة الجلب

- **عادل عيسى** لم يحضر تم استنطاقه حضرة الأستاذة منا مقرون في حقه
- **لطفي العمري** لم يحضر تم استنطاقه حضرة الأستاذة مجدولين القصاوي

وطلب الأستاذ عاطف بن صالح تطبيق مقتضيات الفصل 142 من مجلة الإجراءات الجزائية قصد جلب المنسوب لهم الانتهاك.

- وتم تأخير الجلسة لم سيستقر عليه رأي المحكمة.

لاحظ لسان الدفاع ان هذه القضية اصبحت جاهزة للفصل ولا موجب لتأخيرها وبكون مسار العدالة الانتقالية أصبح مهدد نتيجة بطء الفصل في القضايا.

كما لاحظ لسان الدفاع ان بطاقات الجلب لا تنفذ لان الادارة المكلفة بتنفيذها لا تسعى في ذلك (مراكز، مناطق امنية) وان بقاء تواصل عدم امتثال المنسوب لهم الانتهاك من شانه تهديد مسار العدالة الانتقالية طالبين من المحكمة اتخاذ اجراءات المنصوص عليها بالفصل 142 من مجلة الاجراءات الجزائية (وضع املاك المنسوب له الانتهاك تحت الائتمان العدلي)

تقييم وملاحظات:

من الواضح ان بطء اجراءات التقاضي أصبح يهدد مسار العدالة الانتقالية حيث يتمّ تأخير القضية بدون موجب من قبل محامي المتهمين الذي يمتنع معظمهم عن الحضور مما يحتم اتخاذ اجراءات الفصل 142 من مجلة الاجراءات الجزائية.

الحضور لم يكن مكثفا كما في الجلسات الاولى.